

مخال وفيه نظر والمحققون على انها فعل الاداء لانها وصفت
بالجواب الذي هو من صفات الافعال كذا ذكره
في المشهور هي لا تجب الا على سلم اصل الزكوة ثابت
بدليل قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الامة ولذلك لم يلق
عليها لفظ الواجب ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب
الفرض لانه لا يشبهه فم في م والاسلام خلافا لما في
مكتف فلا تجب على الصبي ويجوز خلافا لما في حصر
فلا تجب على مكاتب في تصاب اعتبر في حقه العرفي قيد التامة
وهو بالاسامة في التامة والاعداد للتعامة في غير ما وهذا
العتيد يعني عن قيد الفضل عن الحاجة للاصلية بدون الكسب
فلا تجب في غير ما مشغولا لان الحاجة الاصلية كالالت
للحم شين والكتب لاحتها اوله يكون كذا الركني ودواب
الركوب وعبيد الخدمة فاضلا عن الحاجة حتى انما اعتبر
حصد العتيد لانه لا يتر من هذه يتحقق فيها النماء وقدر الشرع
بالقول لانه يمكن من الاستتاء كاستعماله على الفضول المختلفة
والعالمب نعا ونا الاسحار شيئا ما دبر لعل عليه اي حكم كالمسار
الناسيت لانه يتحقق فيها النماء لانه وجوب الزكوة كما سبق

هذا هو المقصود من قوله تعالى ولا تجب على الصبي
والمراد بالواجب هو الواجب في الجملة
والمراد بالاصل هو اصل الزكوة
والمراد بالمشهور هو المشهور في الجملة
والمراد بالقطعي هو القطعي في الجملة
والمراد بالاعتبار هو الاعتبار في الجملة
والمراد بالعرفي هو العرفي في الجملة
والمراد بالتامة هو التامة في الجملة
والمراد بالاسامة هو الاسامة في الجملة
والمراد بالاعداد هو الاعداد في الجملة
والمراد بالتعامة هو التعامة في الجملة
والمراد بالغير ما هو الغير ما في الجملة
والمراد بالركني هو الركني في الجملة
والمراد بالدواب هو الدواب في الجملة
والمراد بالركوب هو الركوب في الجملة
والمراد بعبيد الخدمة هو عبيد الخدمة في الجملة
والمراد بفاضلا عن الحاجة هو فاضلا عن الحاجة في الجملة
والمراد حتى انما اعتبر هو حتى انما اعتبر في الجملة
والمراد بحصد العتيد هو حصد العتيد في الجملة
والمراد باللا يتر من هذه هو لا يتر من هذه في الجملة
والمراد بيقينها النماء هو يقينها النماء في الجملة
والمراد بقدر الشرع هو قدر الشرع في الجملة
والمراد بالقول لانه يمكن هو القول لانه يمكن في الجملة
والمراد من الاستتاء هو من الاستتاء في الجملة
والمراد على الفضول المختلفة هو على الفضول المختلفة في الجملة
والمراد بالعالمب نعا ونا الاسحار هو العالمب نعا ونا الاسحار في الجملة
والمراد شيئا ما دبر لعل عليه اي حكم كالمسار هو شيئا ما دبر لعل عليه اي حكم كالمسار في الجملة
والمراد بالناسيت لانه يتحقق فيها النماء لانه وجوب الزكوة كما سبق هو الناسيت لانه يتحقق فيها النماء لانه وجوب الزكوة كما سبق في الجملة

الوجوه من حيثها كل في مساقه ولم يندبر في مساقه مملوك
مكتاها و ذلك بان يكون مملوكا او رقبته فلا تجب في مكاتب
ولا في كسبه لعدم البذل فلا تجب على يد يورن خلافا لما في
مطالب من عبد كل دين لم مطالب من جهة العبادات ومنع
وجوب الزكوة سواء كان الدين له كالمزكوة والعشر والخراج
اولعبا وكالمدين والاجرة ونفقة الحرام وكل من لا مطالب له
من جهة العباد كالنذر والكفارات ولا يمنع وجوب الزكوة
من الضامة قال في الحدية فدين الزكوة يمنع وجوبها حال بقائه
النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لغيره نجما ولا يوجب
في التكا بقدر دينه لان ذلك القدر مشحول بالحاجة الاصلية
فاعتبر وما عدا ورث هذا نقصانا في المكت ولما في مال
منفرد وصنع بعد مضي الحول وما قط في نحو استخراج
بغيره ومدون في غير حوزة منى مكانة ثم يذكر بعد قال في
في شجرة الطحا وهي لوضع مال ثم منى مكانة ونقد ذلك
بعد مضي الحول فانظر ان دفعته في حوزة كالبيت والموت
تجب الزكوة وان دفعته في غير حوزة فلا تجب ودون حوزة
المديون سبب ثم اقر بكونه عند نوم وما اخذ مصادره وتول

هذا هو المقصود من قوله تعالى ولا تجب على الصبي
والمراد بالواجب هو الواجب في الجملة
والمراد بالاصل هو اصل الزكوة
والمراد بالمشهور هو المشهور في الجملة
والمراد بالقطعي هو القطعي في الجملة
والمراد بالاعتبار هو الاعتبار في الجملة
والمراد بالعرفي هو العرفي في الجملة
والمراد بالتامة هو التامة في الجملة
والمراد بالاسامة هو الاسامة في الجملة
والمراد بالاعداد هو الاعداد في الجملة
والمراد بالتعامة هو التعامة في الجملة
والمراد بالغير ما هو الغير ما في الجملة
والمراد بالركني هو الركني في الجملة
والمراد بالدواب هو الدواب في الجملة
والمراد بالركوب هو الركوب في الجملة
والمراد بعبيد الخدمة هو عبيد الخدمة في الجملة
والمراد بفاضلا عن الحاجة هو فاضلا عن الحاجة في الجملة
والمراد حتى انما اعتبر هو حتى انما اعتبر في الجملة
والمراد بحصد العتيد هو حصد العتيد في الجملة
والمراد باللا يتر من هذه هو لا يتر من هذه في الجملة
والمراد بيقينها النماء هو يقينها النماء في الجملة
والمراد بقدر الشرع هو قدر الشرع في الجملة
والمراد بالقول لانه يمكن هو القول لانه يمكن في الجملة
والمراد من الاستتاء هو من الاستتاء في الجملة
والمراد على الفضول المختلفة هو على الفضول المختلفة في الجملة
والمراد بالعالمب نعا ونا الاسحار هو العالمب نعا ونا الاسحار في الجملة
والمراد شيئا ما دبر لعل عليه اي حكم كالمسار هو شيئا ما دبر لعل عليه اي حكم كالمسار في الجملة
والمراد بالناسيت لانه يتحقق فيها النماء لانه وجوب الزكوة كما سبق هو الناسيت لانه يتحقق فيها النماء لانه وجوب الزكوة كما سبق في الجملة